

النظام القانوني لتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات على ضوء

المرسوم التنفيذي 405-22

Legal Regime of Marine Fisheries and Aquaculture Cooperatives in the Light of Executive Decree 22-405

شنقي عبدالنور*، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-

a.cheniki@univ-eltarf.dz

خوالدية فؤاد، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

fouedkhoualdia@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024 /10 /03 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /07 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

المخلص:

تعتبر تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات آلية من أجل مرافقة طموحات مهني قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، والمتعاملين الاقتصاديين، وتنظيم مجتمع الصيادين، ومربي الأحياء المائية، وتحسين ظروفهم الاجتماعية، للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، الهدف من هذه الدراسة هو تحليل النصوص القانونية التي تنظم تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات من أجل توضيح كيفية إنشائها، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات الذي أدرج فيه المشرع الجزائري أحكاما لتنظيم، هذه التعاونيات، تشبه إلى حد بعيد أحكام الشركات التجارية .

الكلمات المفتاحية: تعاونيات، الصيد البحري، تربية المائيات، الشركاء .

Abstract:

Fisheries and aquaculture cooperatives are a mechanism to accompany the aspirations of fisheries and aquaculture professionals and economic operators, organize the community of fishermen and aqua culturists and improve their social conditions to contribute to achieving food security, The aim of this study is to analyze the legal texts that regulate fishing and aquaculture cooperatives in order to clarify how they are established, especially Executive Decree No. 22-405 on fishing and aquaculture cooperatives, in which the Algerian legislator included provisions to regulate these cooperatives that are very similar to those of commercial companies.

Keywords: cooperatives ,Sea fishing , Aquaculture , Partners .

المقدمة

تسعى الدولة الجزائرية في إطار توجهها الرامي إلى تنظيم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، إلى هيكلة مهني القطاع في جمعيات وتعاونيات مهنية، ووضع نظام خاص للحماية الاجتماعية لصالحهم، إضافة إلى دعم الذين لا يمتلكون مصدر دخل آخر سوى نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما في أوقات

*المؤلف المرسل

الأحوال الجوية السيئة، أو في فترات الراحة البيولوجية للأسماك، حيث تعمل الوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات عبر المديرات الولائية المختصة إقليمياً، وعبر مختلف غرف الصيد البحري وتربية المائيات الموزعة عبر إقليم الوطن إلى لعب دور كبير وفعال في تشجيع مهني القطاع على الاندماج والتعاون الجماعي بينهم، ما يمكنهم من مواجهة التحديات وتأطير عملهم، حيث تعتبر تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات فرصة مهمة لمهني القطاع من أجل التكتل والاجتماع تحت قبة شركات غير ربحية تتكفل بمهام تنظيم وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهم، وبالتالي وضعهم في أحسن الظروف من أجل تطوير القطاع الذي يحوز على مكانة مهمة وإستراتيجية ضمن أولويات الحكومة للنهوض بالاقتصاد الوطني، خاصة النشاطات الاقتصادية خارج قطاع المحروقات .

بغرض الوصول إلى تحقيق هذه المهام منح القانون لهذه التعاونيات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، من أجل تتمين نشاطات القطاع من خلال هذه التعاونيات، كما منحت الدولة لهذه الأخيرة كل التسهيلات سواء على أرض الواقع، أو حتى في إطار الترويج لها ولمزايها بمختلف الوسائل المتاحة، وفي نفس الوقت أسست ضمن إطار القانون رقم 22-14 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،¹ لهذه التعاونيات ضمن إستراتيجية اعتمدتها الدولة تهدف من خلالها إلى مرافقة طموحات المتعاملين الاقتصاديين وتنظيم مجتمع الصيد والصيادين للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، حيث تتجلى أهمية الدراسة في كيفية إنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، التي يعد تكوينها وإخراجها للعلن بمثابة طفرة كبيرة، في النظام الاجتماعي لمجتمع الصيادين .

وتتجلى لنا أيضاً أسباب اختيار الموضوع، من خلال تسليط الضوء المكثف على ما قام به المشرع الجزائري، ومن ورائه الدولة الجزائرية بوضع مجموعة من القواعد والأحكام القانونية لتفعيل وتجسيد هذه التعاونيات على أرض الواقع، عبر النصوص القانونية التي تضمنها القانون الإطار المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات،² الذي صدر تطبيقاً للقانون رقم 22-14 المذكور أعلاه، أو حتى النصوص الأخرى ذات الصلة بشكل عام.

وقد توخى هذا البحث تحقيق مجموعة من الأهداف نهندس صياغتها على النحو التالي:

1- تبسيط المفاهيم والإجراءات حول إنشاء وتأسيس تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، بهدف تتمين مخرجات البحث .

2- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات التي من خلالها يمكن لمهني القطاع، والمهتمين بالموضوع الاعتماد عليها إذ ما رغبوا في إنشاء تعاونيات للصيد البحري وتربية المائيات.

3- تقديم حلول في الموضوع تضمن تعزيز وتكريس تطور تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات بهدف زيادة انتشارها والإقبال عليها من طرف مهني القطاع.

وتأسيسا على ذلك يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام تعاونية للصيد البحري وتربية المائيات ؟

وسنوظف من خلال هذه الدراسة بشكل رئيسي المنهج التحليلي القانوني لغرض تحليل النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء وتأسيس تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، ونوظف المنهج الوصفي بشكل ثانوي حينما نتطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالتعاونيات بشكل عام، لذلك سنقوم بتقسيم ورقتنا البحثية إلى أربع محاور رئيسية مراعين فيها التسلسل في الأفكار والسلاسة في العرض، حيث نتناول تباعا في (المحور الأول) مفهوم تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات ونتناول في (المحور الثاني) تأسيس تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات ونتناول في (المحور الثالث) طرق إدارة تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات ثم نختم في (المحور الرابع) بكيفية انقضاء هذه التعاونيات .

المحور الأول: مفهوم تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات

في ضل القوانين المشجعة والمحفزات الهامة الممنوحة سيتمكن مهني شعبة تربية المائيات من إعادة التنظيم، والهيكلية عبر استحداث تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، حيث تنشأ هذه التعاونيات على شكل شركات غير ربحية، حيث يمكن لمهني شعبة تربية المائيات الانضمام في ما بينهم على شكل تعاونيات، مما يسمح لهم بتحسين أوضاعهم الاجتماعية، وللتفصيل أكثر في مفهوم هذه التعاونيات سنتطرق تباعا إلى تعريف تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات وأهدافها (أولا)، ثم نستعرض تمييز التعاونيات عن المؤسسات المشابهة لها (ثانيا)، ثم نستعرض خصائصها (ثالثا)، ثم نختم بعرض واقع تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر (رابعا) .

أولا: تعريف تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات وأهدافها

من أجل الإلمام أكثر بموضوع تعريف تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، رأينا أن نحيط هذه التعاونيات بتعريفين الأول تعريف فقهي والثاني تعريف قانوني، إلى جانب ذكر أهداف هذه التعاونيات من خلال ما يلي:

1- التعريف الفقهي

تعرف تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات على أنها جمعية تتمتع بالاستقلالية تتألف من عدة أشخاص اجتمعوا في ما بينهم بصفتهم متطوعين، من أجل إدراك غايات اقتصادية، واجتماعية، مشتركة بينهم من خلال منشأة تعود ملكيتها لهم جميعا، وهذه التعاونيات يسودها روح التضامن، والمسؤولية، والمساواة بين الشركاء والتعاون المتبادل في ما بينهم، فضلا على القيم الأخلاقية المتمثلة أصلا في العدالة والشفافية وروح تحمل المسؤولية،³ فعلى سبيل المثال عندما يجتمع الصيادون يمكنهم مناصرة بعضهم البعض من أجل الحصول على ظروف عمل جيدة، كما أن التعاونية في تعريف للحلف التعاوني الدولي هي عبارة عن ارتباط ذاتي الإدارة تتكون من أشخاص توحدوا طوعا من أجل الوصول لتحقيق غاياتهم المشتركة وطموحاتهم الاقتصادية

والاجتماعية من خلال مشروع يؤسسه ويديره بطريقة ديمقراطية، إذا فتعاونية الصيد البحري وتربية المائيات، هي تجمع طوعي لا تجمع أموال،⁴ وقد عرفها نظام الجمعيات التعاونية السعودي بأنها التي يكونها أفراد تجمعهم روابط معينة، من أجل أن تسهل لهم بذل الجهود المشتركة في صالح خير المجموع الذي، يعتبر هو المستفيد الوحيد من نشاط التعاونية ومن خدماتها ومن أرباحها،⁵ حيث أن هذه الروابط تتمثل في الإمدادات اللازمة المتعلقة بعمليات الصيد من وقود ومواد غذائية، وخدمات صيانة وإصلاح، إضافة إلى معدات الصيد، دون نسيان التسويق والتصنيع وتقديم الخدمات الاجتماعية من تأمين وخدمات طبية، وخلاصة القول أن تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات لها من المهام والغايات ما ليس بوسع الفرد تحقيقها بمفرده، إلا إذا اجتمع مع أشخاص آخرين يتشاركون معه نفس القاسم المشترك.⁶

2- التعريف القانوني

حسب نص المادة 11 مكرر من القانون رقم 14-22 المتمم للقانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات تعرف تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات بأنها عبارة عن شركة غير ربحية موجهة حصراً إلى فائدة مهني قطاع الصيد البحري وتربية المائيات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وكذلك إلى المتعاملين الاقتصاديين، يكون الانضمام إلى تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات بصفة اختيارية، تهدف إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لهم، ومرافقة طموحاتهم في تحقيق تنمية دائمة لمؤسساتهم ومهنتهم، حيث تتمتع هذه التعاونيات بالشخصية المعنوية.

3- أهداف تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات

تهدف تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، إلى تحسين الظروف الاجتماعية، والاقتصادية لشركائها من خلال ما يلي:

- 1 ترقية روح التعاون في ما بين الشركاء .
- 2 تخفيض تكلفة المنتجات، أو الخدمات المتعلقة بأنشطة الشركاء .
- 3 تحسين الجودة التسويقية لمنتجات الشركاء .
- 4 تحسين مهارات الشركاء في التسيير والمساهمة في التحكم بشبكات التوريد والتوزيع، من أجل رفع الإنتاج وترشيد الموارد والمعدات والوسائل والتجهيزات.
- 5 المساهمة في استحداث مناصب الشغل.⁷

ثانياً: تمييز تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات عن المؤسسات المشابهة لها

تعاونيات الصيد البحري كما أسلفنا سابقاً هي عبارة عن تكتل يضم مجموعة من الأفراد لهم مصلحة خاصة، تجمعهم أهداف مشتركة تحقق لهم الفائدة، وقد يستشكل الأمر على القارئ في التفريق بين تعاونيات الصيد البحري، والشركات، والجمعيات الخيرية، والنقابية نظراً للتشابه الكبير بينهم، فكل مؤسسة تختلف عن

الأخرى اختلافا جوهريا سواء من حيث الغاية، أو من حيث التأسيس، أو من حيث الإدارة، لذلك سنحاول توضيح الاختلاف، بين التعاونيات، وبين المؤسسات، التي ذكرناها أعلاه من خلال ما يلي :

1- الفرق بين تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات والشركة

تتمثل الاختلافات بين تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات، والشركة من خلال التأسيس فمعروف عن الشركة أنها تتأسس من طرف شخصين أو أكثر، وتكون العلاقة بين الشركاء علاقة مادية بحثه، أما التعاونية فتتأسس من عشرة أشخاص على الأقل القاسم المشترك بينهم، هي الصفة التي يملكونها جميعا، والعلاقة بينهم تقوم على الثقة، كما أن أسهم الشركة تعتبر أسهم تجارية عكس أسهم التعاونية، التي هي أسهم شخصية واسمية، أما بالنسبة للربح فالشركة، كما هو معروف تسعى للربح المادي بينما التعاونية، فهي تسعى لتقديم الخدمات للأعضاء المكونين لها كما أن الشركات يكون الانخراط فيها محدودا نظرا لمحدودية رأسمالها، بينما التعاونية الباب مفتوح لكل شخص تتوفر فيه الشروط اللازمة، زيادة على أن إدارة الشركة تعود لمالكي أكبر عدد من الأسهم أو الحصص على حساب نوع الشركة، أما في التعاونية فإدارتها يكون المعيار الوحيد فيها هي الكفاءة وبعض الصفات الشخصية، أما بالنسبة للشركة فحين تصفى أموالها توزع الأرباح، بنسبة ما يملك كل واحد من الأسهم، أو الحصص، أما التعاونية فتوزع عليهم الأموال على قدر ما دفعوه فعليا .

2- الفرق بين تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات والجمعية الخيرية

يكمن الفرق بين تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات، والجمعيات الخيرية في أن تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات تعمل لتحقيق أهداف تخص أعضائها فقط مثل تحسين حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بينما الجمعيات الخيرية أهدافها تخص المجتمع بصفة عامة، خاصة أن الأهداف التي تسعى من أجل تحقيقها الجمعيات الخيرية تهتم كل أطراف المجتمع، بالإضافة إلى عدة اختلافات أخرى من بينها أن تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات رأسمالها يتكون من أسهم أعضائها، بينما الجمعيات الخيرية رأسمالها يتكون من تبرعات المحسنين، والمساعدات المقدمة لهم، أما بخصوص الملكية فإن ملكية الأسهم بالنسبة للتعاونيات، هي ملك لأعضائها، بينما في الجمعيات الخيرية فالجمعيات وحدها هي من تملك الأسهم، زيادة على أن العضوية في التعاونية هي خاصة بأشخاص معينين بشروط خاصة، أما في الجمعيات فالعضوية للجميع بمعنى أن أي شخص يكون داعم لأهداف الجمعية ومؤمن بمبادئها الخيرية من حقه نيل العضوية فيها⁸.

3- الفرق بين تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات والنقابة

الفرق بين التعاونية والنقابة، هي أن هذه الأخيرة تتأسس للدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم في ما يخص ظروف العمل، والأجر، والإجازات، والعطل، وتناقش العقوبات المسلطة عليهم، أما التعاونية فهي كما رأينا لها مشروع اقتصادي صرف، فضلا على أن النقابة يكون تكوين رأسمالها من اشتراكات تفرض على

العمال، وتقتطع من أجورهم، وبالتالي يمكن لها أن تتأسس في البداية بدون أموال، أما التعاونية فمساهمة الشركاء، أو الأعضاء، فيها تكون بصفة تطوعية⁹.

ثالثا: خصائص تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات

تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، هي عبارة عن شركات غير ربحية، تهدف وتسعى إلى تحسين أوضاع مهني قطاع الصيد البحري وتربية المائيات الاجتماعية، حيث تتألف من 05 أشخاص على الأقل، والشركاء فيها مسئولون بالتضامن في ما بينهم عن ديون التعاونية لمدة 05 سنوات،¹⁰ حيث يتم تحديد وتعيين رأس مال التعاونية من طرف الشركاء بكل حرية وبدون قيود، حيث يتكون رأس المال من حصص اجتماعية اسمية غير قابلة للتجزئة، حيث يجب أن يكون الاكتتاب في الحصص الاجتماعية للتعاونية كاملا عند إنشاء هذه الأخيرة،¹¹ إضافة إلى بعض الخصائص التي تتفرد بها دون سواها سنبينها من خلال ما يلي:

1- مسؤولية الشريك غير محدودة

مسؤولية الشركاء، أو مؤسسي تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات مسؤولية غير محدودة وتضامنية مطلقة عن ديون التعاونية لمدة 05 سنوات على الأقل، كما يلزم الشريك في حالة فقدانه لعضوية التعاونية، وفي حدود حصته بتسديد ديون التعاونية في مواجهة الشركاء الآخرين، أو الغير حتى حدود فقدانه صفة الشريك، وذلك حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22 المتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات .

2- الشريك ليست له صفة التاجر

لا يملك الشريك في تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات صفة التاجر، وهو غير ملزم بالالتزامات الخاصة بالتجار كمسك الدفاتر التجارية، أو القيد في السجل التجاري باعتبار أن التعاونية لا تهدف إلى الربح خاصة، وأننا نعلم أنه من شروط اعتبار أن العمل تجاري، هو تحقيق الربح¹².

3- وجود نوعين من الشركاء

جاء في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22 المتعلق بتعاونيات الصيد البحري أن التعاونية تتألف من شركاء متساوين في الحقوق والواجبات، ومن مرتققين عند الاقتضاء وعليه فإن هذه الأخيرة تتميز بوجود نوعين من الشركاء، حيث تتكون من شركاء فعليين، وشركاء مرتفقون، وتختلف مسؤولية كل نوع عن الآخر وسنفصل في الموضوع بإسهاب من خلال ما يلي:

أ- الشركاء الفعليين

تتكون تعاونيات الصيد البحري من شركاء فعليين متساوون في الحقوق والواجبات مسئولون في ما بينهم بالتضامن المهني، ويشاركون في حياة التعاونية بشكل فعال، ويحوزون على حصص اجتماعية ويجوز للشركاء الفعليين المشاركة في إدارة التعاونية، والمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة، وأجهزة التعاونية¹³ حيث يمكن لأي شريك الانسحاب من تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات، بشرط احترام الحد الأدنى لمدة العضوية

المقدرة بـ 05 سنوات، ويفقد الشريك صفة العضوية في التعاونية إذا استقال منها، أو إذا فقد صفة المهني في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، أو عند الوفاة¹⁴.

ب- الشركاء المرتفقون

تسمح تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، بانضمام شركاء مرتفقون عند الاقتضاء، عندما يسمح قانونها الأساسي بذلك، والشركاء المرتفقون حسب نص المادة نص المادة 16 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه هم أشخاص طبيعيين، أو معنويين يستفيدون من خدمات التعاونية، دون أن يكونوا شركاء في رأس مالها الاجتماعي، أو في تسييرها، ويجب أن لا يتعدى عدد مرتفقي التعاونية نصف عدد الشركاء الفعليين إلى غاية 50% من رقم أعمال التعاونية، ولا يحق للشركاء الفعليين أن يساهموا في إدارة التعاونية، ولا في الانخراط في أجهزتها، ولا المشاركة في مداولاتها .

4- عدم قابلية حصص الشركاء للتداول

نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22 على أن حصص الشركاء قابلة للتحويل عن طريق الوراثة، والتنازل للغير بعد موافقة الجمعية العامة، إذا وبمفهوم المخالفة، فالشريك يحتاج لموافقة الجمعية العامة للتعاونية، من أجل تحويل حصته والتنازل عنها للغير .

5- اسم وعنوان التعاونية

يختار الشركاء المؤسسون لتعاونية الصيد البحري، اسما للتعاونية، ويجب أن يتأكد الشركاء لدى غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا عن أصالة التسمية بمعنى أن التسمية التي اختاروها لتعاونيتهم لم تسمى بها تعاونية أخرى قبلها،¹⁵ أما بخصوص العنوان فيجب ذكر مقر التعاونية الاجتماعي في العقد الرسمي لإنشاء التعاونية عند الموثق¹⁶.

رابعا: واقع تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر

منذ صدور القانون رقم 22-14 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ظهرت للعلن عديد التعاونيات على المستوى الوطني، حيث في تصريح لوزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية أن القطاع عرف تسجيل 400 طلب بهدف إنشاء تعاونيات لمهني الصيد البحري وتربية المائيات في المدة الزمنية من صدور المرسوم التنفيذي رقم 405-22 السابق الذكر في نوفمبر 2022 حتى شهر 05 من سنة 2023،¹⁷ حيث يمكننا أن نلاحظ العدد الكبير لهذه التعاونيات التي أنشئت في مدة قصيرة لا تتجاوز سنة، وهو ما يفسر حاجة مهني القطاع إلى هذا النوع من التعاونيات، إضافة إلى الدعم التقني والمالي الذي توجهه الدولة الجزائرية لتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات المتمثل في وضع برنامج وطني بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (Fao) الرامي إلى بناء قدرات جديدة ومتطورة في مجال تسيير وتنظيم هذه التعاونيات، إضافة إلى الدعم المالي الموجه لفائدة 40.000 صياد جزائري في إطار تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، واستفادتهم من تعويضات

مالية عن سوء الأحوال الجوية وفترة الراحة البيولوجية، فضلا عن إطلاق الجزائر منصة رقمية خاصة بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، تهتم بمشاكل مهني القطاع المتكتلين في هذه التعاونيات¹⁸.

المحور الثاني: تأسيس تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22، السابق الذكر على أن تنشأ تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات بشكل حر من طرف أشخاص طبيعيين، أو معنويين يمارسون نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، ويجب أن يكون اختصاص تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات مقترن بنشاط واحد، أو في شعبة واحدة عندما يتعلق الأمر باتحاد التعاونيات، ويمكننا القول أن تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، تتأسس بتوفر الأركان الموضوعية العامة (أولا) والأركان الموضوعية الخاصة (ثانيا) والأركان الشكلية (ثالثا).

أولا: الأركان الموضوعية العامة

لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 405-22 المتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات المذكور سابقا الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا، والمحل، والسبب، لكن يمكننا أن نستشف هذه الأركان العامة بالعودة إلى القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة، وباعتبار أن إنشاء تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات يتم بعقد رسمي موثق فيجب أن تتوفر في الشركاء الأهلية اللازمة، وتوفر المحل الذي يجب أن يكون مشروعاً، و أن لا يكون مخالفاً للأداب العامة وللنظام العام، ويشترط أيضاً السبب وهو الباعث لتأسيس هذه التعاونيات، والسبب في هذه الحالة، هو تحسين أوضاع مهني القطاع الاجتماعية والاقتصادية¹⁹.

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة

من أجل اكتمال عملية إنشاء وتأسيس تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات، لابد من توفر بعض الأركان الموضوعية الخاصة يمكن صياغتها على النحو التالي:

1- تعدد الشركاء

يجب أن يكون عدد الشركاء في تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات 05 شركاء على الأقل كحد أدنى، ولم يتطرق المرسوم التنفيذي رقم 405-22 إلى الحد الأقصى لعدد الشركاء، وترك العدد مفتوحاً دون تحديد إضافة إلى وجوب توفر شرط مهم وهو شرط الصفة، فهؤلاء الشركاء يجب أن يكونوا منخرطين بصفتهن مهنيين في غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليمياً،²⁰ ونفهم من ترك المشرع للحد الأقصى للشركاء مفتوحاً، هو رغبته في انضمام عدد كبير من منتسبي القطاع المهنيين لهذه التعاونيات، وبالتالي، الاستفادة أكبر عدد ممكن منهم من المزايا، التي يمكن لهذه التعاونيات تقديمها لهم .

2- نية المشاركة

تتجلى نية المشاركة في إنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات في رغبة الشركاء من مهني القطاع في تحقيق فكرة معينة، وهي إنشاء هذه التعاونيات فالشركاء في هذه الحالة تجمعهم إرادة مشتركة من

أجل تنفيذ فكرة مشتركة تعود عليهم بالنفع، والفائدة، وتحقيق الغرض الذي من أجله تأسست التعاونية وعليه يمكننا القول أن النواة الأولى لتأسيس تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات، هي النقاء الرغبة مع نية الاتفاق، وبالتالي ولادة ما يسمى بتعاونية الصيد البحري وتربية المائيات .

3- تقديم الحصص

زيادة على تعدد الشركاء ونية المشاركة يجب على الشركاء تقديم حصص اسمية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، مكتتبة بالكامل من طرف كل شريك، وتتمثل حصة الشريك الاجتماعية في حصة من عمل، أو حصة عينية، أو حصة نقدية .

4- رأسمال التعاونية

ينقسم رأسمال تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات إلى حصص اسمية غير قابلة للتداول والتحويل إلا بموافقة الجمعية العامة للتعاونية، وحسب نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22 فإن رأسمال التعاونية معرض للزيادة، أو النقصان في حالتين الأولى، هي تغير عدد الحصص فإذا زادت الحصص زاد رأسمال التعاونية والعكس صحيح، إذا نقصت الحصص نقص رأس مال التعاونية، والثانية، هي الزيادة في القيمة الاسمية للحصة نفسها، وفي كل الأحوال عند الزيادة في رأسمال التعاونية واستحداث حصص جديدة، يجب أن يتم الاكتتاب في هذه الحصص بكل شفافية، وعدل، وإنصاف، من جميع الشركاء حسب ما جاء في نص المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وفي حال إنقاص رأسمال التعاونية فلا يمكن أن يصل هذا الإنقاص إلى نصف القيمة الأعلى منذ تأسيس التعاونية، حيث تجدر الإشارة إلى أمر مهم وهو أن الشركاء في تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات ينتفي لديهم ركن اقتسام الأرباح والخسائر، على اعتبار أنهم شركاء في تعاونية على شكل شركة غير ربحية حسب ما يقتضيه القانون، ولا يحق لأي شريك في التعاونية الاستفادة، من أرباح التعاونية، أو فوائدها، على أساس الحصة التي قدمها فيها .

ثالثا: الأركان الشكلية

اشتراط المشرع الجزائري في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22 إفراغ عقد تأسيس تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات في قالب رسمي، بمعنى عقد رسمي موثق استنادا على محضر رسمي للجمعية العامة التأسيسية، ويجب أن يحتوى هذا العقد كل ما هو منصوص عليه في التشريع الساري المفعول، ثم بعدها يقوم رئيس التعاونية بمقتضى المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي بإيداع نسخة من العقد لدى غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا .

المحور الثالث: إدارة تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات

المشرع الجزائري حين أسس لتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات افرد لها أحكاما خاصة، فقد نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 405-22 المتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، على هياكل

التعاونية، واعدت ثلاث هياكل رئيسية، وهي على التوالي الجمعية العامة (أولا) والرئيس (ثانيا) ومجلس التسيير (ثالثا) .

أولاً: الجمعية العامة

الجمعية العامة لتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، التي نحن بصدد دراستها تتكون من جمعية عامة عادية، وجمعية عامة غير عادية، حيث سنفصل في الموضوع من خلال ما يلي:

1- الجمعية العامة العادية

تتكون الجمعية العامة لتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات من كل المكتتبين في الحصص الاسمية الاجتماعية للتعاونية، وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على طلب من رئيس التعاونية، فضلا على أن الجمعية العامة يمكنها الانعقاد كلما دعت الحاجة الملحة لذلك،²¹ حيث ترسل الاستدعاءات لأعضاء التعاونية قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية العامة، حيث تتمثل مهام الجمعية العامة في المصادقة على برنامج النشاطات السنوي، ودراسة الحسابات والموافقة على التعديلات التي يمكن أن تطرأ على القانوني الأساسي للتعاونية ورأسمالها، إضافة إلى صلاحية التعيين، والعزل لأعضاء مجلس التسيير، وتعيين محافظ الحسابات واتخاذ كل القرارات التي تخص تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات خاصة في مجال نقل العقارات، ومسألة قبول الشركاء في التعاونية، وإقصائهم منها، والمداولة، في أي مسألة تهم التعاونية .

بالنسبة لتعيين محافظ الحسابات المتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات فان القانون 22-405 لم يتطرق للأمر، لذلك يعين محافظ الحسابات حسب الأحكام المنصوص عليها في نص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري، التي تقضي بوجوب تعيين مندوب للحسابات، أو أكثر، لمدة ثلاث سنوات من بين المهنيين المسجلين على جدول ألمصف الوطني، حيث يتم اتخاذ القرارات في الجمعية العامة لتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات بالأغلبية البسيطة من مجمل الأصوات الصحيحة، والمعبر عنها، ويكون لكل عضو طبيعي صوت واحد فقط، ويمكن منح للعضو المعنوي عدة أصوات حسب تشكيلته في حدود عشر العدد الإجمالي للأصوات، وفي حالة ما إذ تساوت الأصوات يكون الصوت المرجح هو صوت الرئيس.

2- الجمعية العامة غير العادية

يستدعي رئيس التعاونية الجمعية العامة غير العادية بطلب منه، أو من أغلبية أعضاء مجلس التسيير، أو عن طريق طلب كتابي من طرف الشركاء، الذين يمثلون ثلثي الأعضاء وتباشر الجمعية العامة غير العادية مداولتها بحضور النصاب القانون المقدر بثلثي الأعضاء، أو ممثليهم قانونا، وفي حالة كان النصاب القانوني غير مكتمل تستدعي الجمعية العامة غير العادية مرة أخرى في غضون 15 يوما الموالية بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وفي حالة لم تجتمع الجمعية مرة أخرى فتستدعي الجمعية العامة غير العادية للمرة الثالثة، ولا يشترط أي نصاب في الاستدعاء الثالث، ولم يذكر في المرسوم التنفيذي رقم 22-405 كيف يكون الاستدعاء الثالث، لكن يفهم من سكوت المشرع أن الاستدعاء الثالث يكون بنفس إجراءات الاستدعاء الثاني،

وتصادق الجمعية العامة غير العادية على القضايا المستعجلة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، ويؤشر رئيس التعاونية على محضر الاجتماع الذي يدون في سجل مرقم .

ثانيا: رئيس التعاونية

يتم انتخاب رئيس تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات من بين الشركاء لمدة 03 ثلاث سنوات، ويخلفه في حال تعذر عليه ممارسة مهامه نائب له معين من أعضاء مجلس التسيير، ويعتبر رئيس التعاونية هو الممثل القانوني الوحيد لها في مواجهة الغير، ويمثلها أمام العدالة، ويقترح برنامج النشاطات السنوية للتعاونية، ويشرف على أشغال مجلس التسيير، ويقترح إبرام الصفقات والعقود، فضلا عن ممارسته للسلطة السلمية على كل المستخدمين في التعاونية .

ثالثا: مجلس التسيير

حسب نص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22 يتم انتخاب أعضاء مجلس تسيير التعاونية من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون المجلس من 05 خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس، الذي يرأس هذا المجلس إذا كان الشركاء في التعاونية أكثر من 10 شركاء، أما إذا كان الشركاء في التعاونية اقل من 10 شركاء فيمكن في هذه الحالة تقليص عدد أعضاء مجلس التسيير إلى ثلاث 03 أعضاء، بما فيهم الرئيس، ويشترط في أعضاء مجلس التسيير حسب نص المادة 45 من نفس المرسوم حيازتهم للجنسية الجزائرية، وأن يكونوا بالغين سن الرشد، وأن يلتزموا بالامتناع عن ممارسة أي نشاط يتعارض مع نشاط التعاونية التي ينتمون إليها .

يجتمع مجلس التسيير مرة واحدة في كل شهر، على الأقل، ويتولى مهام دراسة النشاطات السنوية للتعاونية، والمصادقة عليها، ويتولى أيضا المصادقة، على النظام الداخلي للتعاونية، إضافة إلى تحضير اجتماعات الجمعية العامة، ووضع جدول أعمالها، وتلقى الهبات، والوصايا، ودراسة الاقتراحات الخاصة بإبرام الصفقات، والنظر في انسحاب أحد الأعضاء، أو إقصاء أحد الشركاء .

بمقتضى المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22 يتحمل أعضاء مجلس التسيير المسؤولية الكاملة بصفة فردية، أو جماعية، أمام التعاونية، وأمام الغير، عن كل الأخطاء التي قاموا بها عند قيامهم بعملهم المتمثل في تسيير التعاونية، أو عند ارتكابهم لأي تصرف من شأنه مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة التنظيم المتعلق بأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات .

المحور الرابع: انقضاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات

من الممكن أن تقشل تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات في تحقيق أهدافها، التي أنشئت من أجلها حيث يمكن للشركاء في التعاونية أن يقرروا عدم المواصلة في هذا التجمع، وبالتالي فالتعاونية في هذه الحالة معرضة إلى خطر الحل، والتصفية، وعليه سنبحث في موضوع انقضاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، عن أسباب حل هذه التعاونيات (أولا) وعن كيفية تصفيتها (ثانيا) .

أولاً: أسباب الحل

نصت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405 عن أسباب حل تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، ويتم الحل بقرار من الجمعية العامة غير العادية، في حال خسارة التعاونية لنصف رأسمالها الاجتماعي، وفي حالة انخفاض عدد شركاء التعاونية لأقل من ثلاث أشخاص، ويتم الحل أيضا بقرار قضائي، وعند حل التعاونية يجب إبلاغ غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا بقرار الحل من طرف رئيس التعاونية، ونلاحظ من خلال ذكرنا لأسباب حل تعاونيات الصيد البحري أنها تشبه إلى حد بعيد أسباب حل شركة المساهمة²².

ثانياً: تصفية التعاونية

تطرق المشرع الجزائري لأحكام تصفية تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات باقتضاب في المواد من 57 إلى 60 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405 محيلاً تصفية التعاونيات بشكل عام، إلى التشريع المعمول به في هذا المجال، خاصة في ما يخص سلطات المصفي وصلاحيته، وتعين الجمعية العامة غير العادية مصفياً واحداً، أو أكثر، من أجل مباشرة مهام التصفية، حيث تحتفظ الجمعية العامة بكل صلاحياتها أثناء عملية التصفية، وبعد انتهاء عملية التصفية يقوم المصفي، أو المصفون، بتقديم تقرير عن مهمة التصفية، التي كفوا بها للجمعية العامة، ويقومون بعرض الحسابات المتعلقة بالتصفية بغرض الموافقة والمصادقة عليها، حيث لا تخرج نتائج التصفية عن حالتين هما :

الحالة الأولى: إذا كانت نتيجة التصفية سلبية بمعنى أظهرت وجود خسائر أكثر من رأسمال الشركة الاجتماعي، فالشركاء في هذه الحالة يتحملون الخسارة في حدود الحصة الاجتماعية لكل واحد منهم²³.

الحالة الثانية: إذا كانت نتيجة التصفية ايجابية بمعنى أظهرت وجود أرباح، أو فائض صاف في الأصول، فإن هذا الفائض يؤول للشركاء، في حدود الحصة الاجتماعية لكل واحد منهم²⁴.

الخاتمة:

نتوجها للمناقشة والتحليل في هذه الورقة البحثية، يمكننا القول أن تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات هي خطوة جبارة على طريق النهوض، بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات، كان لابد على المشرع الجزائري، ومن وراءه الدولة الجزائرية القيام بها، واستناداً على ذلك فقد تبلورت أماننا مجموعة من النتائج والمقترحات التي يمكننا صياغتها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- تعتبر تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات فرصة من أجل تجند واتحاد مهني قطاع الصيد البحري وتربية المائيات ضمن إطار موحد يحتوي على اهتمامات مشتركة تسمح لهم بتحسين أوضاعهم الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية .

2- المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما النصوص الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، قد وفق نوعا ما في وضع الآليات اللازمة لإنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات بالرغم من نقص خبرته في مجال التعاونيات، وإنشائها، نظرا لغياب التجارب من قبل، وحادثة قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بهذا النوع من التعاونيات.

3- النصوص القانونية المنظمة لهذه التعاونيات تشبه إلى حد بعيد النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية، خاصة في طريقة الإدارة والانقضاء.

4- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات شركات مدنية غير ربحية، تضم طائفتين من الشركاء، مثل ما هو عليه الحال في بعض الشركات التجارية (التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم).

5- المشرع أغفل ذكر بعض الأمور، وهي عدم تحديده للحد الأقصى للشركاء، ولم يبين كيفية عزل رئيس التعاونية، إضافة إلى عدم تفصيله في نوعية وشكل الحصص الاسمية الاجتماعية للشركاء، وتركها مبهمة نوعا ما .

6- قلة النصوص القانونية التي تنظم تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، خاصة أن هذه الآلية تعتبر آلية حديثة نوعا ما، في الجزائر وتحتاج إلى نصوص قانونية كثيرة ، مثل ما تحتاج لوقت أكثر كي تترسخ لدى مجتمع الصيادين .

ثانيا: المقترحات

1- ضرورة الاهتمام أكثر بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، خاصة من ناحية النصوص القانونية لأنها مازلت تعاني نقص كبير في النصوص، والقواعد المنظمة لها بالنظر إلى حداثة هذا النشاط في الجزائر.

2- ضرورة تدارك المشرع للأمور التي أغفلها في المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما تحديد عدد الشركاء الأقصى للتعاونية وتوضيح كيفية عزل الرئيس.

3- محاولة التوسع أكثر في مسالة الحصص المقدمة من طرف الشركاء فهذه النقطة بالذات تركها المشرع مبهمة وغامضة نوعا ما .

4- على المشرع توضيح مسالة تأكيده على أن التعاونية لا تسعى إلى تحقيق الربح بينما الهدف منها هو تحسين أوضاع مهني قطاع الصيد البحري وتربية المائيات الاقتصادية، فحبذا لو يفصل المشرع في هذه النقطة بالذات ويستقيض فيها أكثر لإزالة اللبس .

5- ندعو القائمين على قطاع الصيد البحري وتربية المائيات تكثيف حملات التوعية، في ما يخص تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، في أوساط مجتمع الصيادين ومهني القطاع.

الهوامش:

- ¹ - القانون رقم 22-14، المؤرخ في 12-07-2022، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر. ج العدد 48 الصادرة في 17-07-2022، ص12، المتمم للقانون رقم 01-11، المؤرخ في 03-07-2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج العدد 36 الصادرة في 08-07-2001، ص03.
- ² - المرسوم التنفيذي رقم 22-405، المؤرخ في 24-11-2022، يتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج العدد 79، الصادرة في 27-11-2022، ص 09.
- ³ - راضية أسمهان، خزاز منير رحمان، التعاونيات كآلية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ودورها في تحقيق النمو الاقتصادي المدمج والرفاهية الاجتماعية، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 11 العدد 02، السنة 2021 ص 610-611.
- ⁴ - مجدي سعيد، حركة التعاونيات، أداة النهضة التنموية، الطبعة الالكترونية الأولى، 2018، ص19.
- ⁵ - احمد بن صالح بن جمعان ألغامدي، الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مع التطبيق على الجمعيات التعاونية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2000، ص10.
- ⁶ - المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية، نموذج التفكير التعاوني، مكتب عمان، الأردن، 2022، ص، 18
- ⁷ - ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المرجع السابق.
- ⁸ - توفيق حامد المرعشلي، الجمعيات التعاونية ونظامها في مصر، المطبعة المتوسطة الطبعة الأولى مصر 1968 ص 31.
- ⁹ - توفيق حامد المرعشلي، المرجع السابق، ص 30.
- ¹⁰ - ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405، نفس المرجع.
- ¹¹ - ينظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405، نفس المرجع.
- ¹² - ينظر المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405، نفس المرجع.
- ¹³ - للتفصيل أكثر في دور ومهام الشركاء الفعليين راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405، المرجع السابق
- ¹⁴ - ينظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405، نفس المرجع.
- ¹⁵ - ينظر نص المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المرجع السابق.
- ¹⁶ - ينظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405، نفس المرجع.
- ¹⁷ وكالة الأنباء الجزائرية، تسجيل أزيد من 400 طلب لإنشاء تعاونيات خاصة بمهني الصيد، تاريخ النشر، 12-05-2023، على الساعة 08:13، تاريخ الاطلاع 29-10-2024، على الساعة 22:10، <https://www.aps.dz/ar/economie/143775-400>.

¹⁸ الإذاعة الجزائرية، زهاء 40 ألف صياد استفادوا من تعويضات، تاريخ النشر 17-07-2023، على الساعة

18:42، تاريخ الاطلاع 29-10-2024، على الساعة 22:30،

<https://news.radioalgerie.dz/ar/node/29376>.

¹⁹ - ينظر المواد من 59 إلى 98 المتعلقة بشروط العقد، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13-05-2007، ج ر ج العدد 31 الصادرة في، 13-05-2007، ص 03.

²⁰ - ينظر المادة 05 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي، رقم 405-22، المرجع السابق.

²¹ - ينظر المادتين 32 و 33 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22، نفس المرجع.

²² - للتفصيل أكثر في الموضوع راجع أسباب حل شركة المساهمة من المواد 715 مكرر 18 إلى 715 مكرر 20 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30-12-2015، ج ر ج، العدد 71، الصادرة في 30-12-2015، ص 05.

²³ - ينظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22، المرجع السابق.

²⁴ - ينظر المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 405-22، المرجع السابق.